محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٧٣

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

محمد عثمان ، غازي عازر ، اياد ملحيس ، محمد الناصر

التمييز الاول .

المميز : مساعد النائب العام / اربد

المميز ضدهم : ١-

٢-

٣-

٤-

٥-

التمييز الثاني

المميز :

وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام / مساعد النائب العام / اربد .

التمييز الثالث .

المميز :

وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام .

قدم في هذه القضية ثلاث تمييزات قدم الاول بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٢ وقدم الثاني بتاريخ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠ والثالث بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠ وذلك للطعن في الحكم الصـــادر عـــن

lawpedia.jo

محكمة استئناف جزاء اربد في القضية رقم ٢٠٠٢/٧٠ فصل ٢٠٠٢/٨/٢٢ والمتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات اربد في القضيـــــة رقـــم ٩٧/١٠٤ فصل ٢٠٠٢/٢/١٢ والقاضي (بتجريم المتهم بجـــرم التزوير مكرر خمس مرات وتجريم المتهم بجرم التدخل بـــالتزوير مكرر مرتين ، وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة معاقبة المجـــــرم بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له مـــدة التوقيف ومعاقبة المجرم بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف) واعادة الاوراق لمصدرها .

وتتلخص اسباب التمييز الاول .

اولاً : اخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت اليها بإعلان براءة الممـــيز ضدهـــم اذ ورد من الادلة ما يكفي لادانتهم بما اسند اليهم .

ثانياً: العقوبة المفروضة غير رادعة ولا تحقق الغاية من الجزاء .

الطلب

يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

وتتلخص اسباب التمييز الثاني:

lawpedia.jo

اولاً : جاء القرار المميز مجحفاً بحق المميز ومخالف للاصول والقـــانون وجـــاء مفتقـــراً للتعليل القانوني السليم ولا يستند الى أي اساس قانوني .

ثانياً: ان بينة النيابة التي اعتمدتها محكمة الجنايات جاءت متناقضة ولا تستند الى الدليـــل الذي من شأنه ادانة المميز .

ثالثاً: اخطأت محكمة الجنايات بتكييفها القانوني لموضوع هذه القضيـــة واعتبـــار الممـــيز متدخلاً في جناية التزوير اذ ان اركان وعناصر جريمة التدخل غير متوفرة بالنسبة للمميز.

رابعاً : واخطأت كذلك بإدانة المميز بجرم التدخل في التزوير حيث ان المميز لم يرتكـــب ولم يمارس أي وسيله من وسائل التدخل وان مصادفة وجوده في جلسة معينـــة لا يعنـــي بالنتيجة انه تدخل وخاصة ان التدخل يجب ان يأخذ وسيلة محـــددة فـــي اركـــان جريمـــة التزوير.

خامساً : وبالتناوب ان الافعال التي اتى بها صفوان لا يعتبر بحد ذاتها جريمة التدخل في جرم التزوير اذ يفترض علم المحرض بدلالة عباراته وافعاله وبالتأثير المحتمل للوسائل التي يستعملها وتوقعه ان يقدم من حرضه على ارتكاب الجريمة ويتطلب كذلك توفر الارادة فإذا انتفى العلم او الارادة او الاثنان معاً فلا وجود للقصد الجرمي وهذا يتطابق مع الافعال التي اتى بها

سادساً : وبالتناوب اما حضور مع لا يعني انه متدخل اذ انه يفترض في جريمة التدخل ان يكون التحريض ذا تأثير على ارادة شخص معين للايحاء له بفكرة الجريمة ودفعه إلى ارتكابها سواء انتجت أثرها أم لم تنتج.

سابعاً: ان من الواجب حتى يكون جرم التحريض معاقب عليه أن يكون النشاط الإيجابي للمحرض هو المعاقب عليه المتمثل بالفعل المادي الذي يقوم به المحرض ببذر فكرة الجريمة لدى المحرض واقناعه باقترافها ودفعه إلى تنفيذها ولذلك فإن الحديث الذي جرى ما بين بسام وجعفر لحضور لا علاقة له بالتزوير وان القول الذي جاء على لسان بسام لا يرقى إلى جرم التحريض.

ثامناً: ان مجرد قبض للنقود وايصالها إلى المتهم . مجرد نشاط سلبي ولا يعتبر تدخلاً.

تاسعاً: لم تبحث المحكمة فيما إذا كان هناك علاقة سببية بين المتدخل وجريمة التزوير.

عاشراً: ان قرار المحكمة يشوبه التناقض والإبهام ويفتقد إلى الأساس القانوني.

حادي عشر: لقد أكد شهود الدفاع أن المتهمين قد تعرضوا للضرب والإكراه وان الإفادات التي أدلوا بها لم تكن طواعية.

ثاني عشر: ان التحقيقات التي جرت مع المشتكي عليه باطلة لكونها تمت من قبل المخابرات العامة وهي جهة ليست مختصة في مثل هذه الجرائم على فرض حصولها.

ثالث عشر: بالتناوب ولكون المميز شاب في مقتبل العمر ولديه أسرة وبحاجة للانفاق اليومي ولكونه ليست لديه سوابق جرمية فإنه يطمح بوقف تنفيذ العقوبة.

الطلب:

يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض الحكم المميز واعلان براءة المميز .

lawpedia.jo

وتتلخص اسباب التمييز الثالث .

اولاً : جانبت محكمة الاستئناف الصواب في معالجة الاسباب حيث اعتور قرارها القصور في معالجتها للاسباب وجاءت عامة لا تتضمن الا تأييد القرار البدائي .

ثانياً : جانبت محكمتا الاستئناف والبداية الصواب في تفسير وتطبيق احكام قانون العقوبات المتعلقة بجرم التزوير حيث اعتبرت ان الصور الفوتوستاتية هي مستند رسمي خلافاً لاحكام القانون .

ثالثاً: جانبت محكمتا الاستئناف والبداية الصواب في النتيجة التي توصلتا اليها حيث ان البينات المقدمة في هذه القضية لا تؤدي لمثل تلك النتيجة .

الطلب

يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز المقدم من جميع المميزين من حيث الشكل .

وفي الموضوع رد التمييز المقدم من المميزين وقبول تمييز مساعد النائب العام موضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد ان النيابة العامة قد احالت المتهمين كل من

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

لمحاكمتهم امام محكمة جنايات اربد على الجرائم التالية :

١-جناية التزوير خلافاً لاحكام المادتين ٢٦٢و٢٦٥ من قانون العقوبات مكررة خمس مرات بالنسبة للمتهم ومكررة مرتين بالنسبة للمتهم

٢-جناية التدخل بالتزوير خلافا لاحكام المادتين ٢/٨٠ و ٢٦٥ من قانون العقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمتهم ومرتين بالنسبة للمتهم ومكررة اربع مرات بالنسبة للمتهم

lawpedia.jo

٣-استعمال مزور وهو عالم بأمره خلافاً لاحكام المادتين ٢٦١و ٢٦٥ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

ولدى المحاكمة امام محكمة جنايات اربد بالقضيـــة الجنائيـــة رقـــم ٩٧/١٠٤ وبعـــد استكمال اجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٢ اصدرت قرارها القاضي :

١-اعلان براءة المتهم من جناية التزوير المسندة اليه لعدم كفاية الدليل .

٢-براءة المتهمين مـــن جـــرم التدخل بالتزوير المسند اليهما لعدم كفاية الدليل .

٣- اسقاط دعوى الحق العام عن المتهم بالنسبة لجرم اســـتعمال مزور وهو عالم بأمره لشمولها بقانون العفو العام رقم ٦ لسنة ٩٩ .

٤-تجريم المتهم بجرم التزوير مكرر خمـــس مـــرات خلافـــاً لاحكام المادتين ٢٦٢ و ٢٦٥ من قانون العقوبات .

٥-تجريم المتهم بجناية التدخل بالتزوير مكرره مرتيـــن خلافـــا لاحكام المواد ٢/٨٠ و ٢٦٢ و ٢٦٥ من قانون العقوبات .

٦-الحكم على المجرم بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس ســـنوات عن كل جرم من الجرائم الخمسة المسندة اليه . وقررت تخفيـــض العقوبـــة اســـتناداً للاسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبـــة الى الاشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم عن كل جرم وعملاً باحكـــام المادة ٧٢ من قانون العقوبات قررت تنفيذ احدى العقوبات وهي الاشغال الشاقة مـــدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له مدة توقيفه .

٧-الحكم على المجرم بالجرم المسند اليه ووضعه بالاشـــغال الشاقة مدة سنة وثمانية اشهر والرسوم عن كل جرم من الجرميـــن المســـندين اليـــه ، وقررت تخفيض العقوبة استناداً للاسباب المخففة التقديريـــة وعمـــلاً بالمـــادة ٣/٩٩ عقوبات لتصبح الاشغال الشاقة مدة عشرة اشهر والرسوم عن كل جرم وعملاً بالمـــادة (٧٢) عقوبات تنفيذ احدى العقوبتين وهي وضعه بالاشغال الشاقة مدة عشـــرة اشـــهر والرسوم محسوبة له مدة توقيفه .

لم يرتض المحكوم عليهما بهذا الحكم فطعن كل واحد منهما به اســـتئنافاً للاســـباب الواردة باستئناف كل واحد منهما .

lawpedia.jo

كما طعن المدعى العام بقرار محكمة جنايات اربد استئنافا للاسباب الواردة بلائحة استئنافه.

بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٢ اصدرت محكمة استئناف اربد قرارها بالقضية الاستئنافية رقم ٢٠٠٢/٧٠ القاضي برد الاستئنافات الثلاثة موضوعاً وتصديق القرار المستأنف.

لم يلاق قرار محكمة الاستئناف قبولاً من مساعد النائب العام في اربد فطعن بهذا القرار تمييزاً للاسباب الواردة فيه .

بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠ طعن وكيل المحكوم عليه تمييزاً بهذا الحكم للاسباب الواردة بلائحة تمييزه.

وبتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠ طعن وكيل المحكوم عليه تمييزاً بهذا الحكم للاسباب الواردة بلائحة تمييزه .

<u>وللرد على اسباب التمييز الاول المقدم من مساعد النائب العام .</u>

وعن السبب الاول : والذي يخطئ محكمة الاستئناف باعلان براءة المميز ضدهم اذ ورد من الادلة ما يكفي لادانتهم .

وفي ذلك نجد ان محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع قد وجدت ان البينة المقدمة في هذه القضية لا تكفي لتجريم وادانة المميز ضدهم. وحيث ان تقدير البينات والاقتناع بها يعود لمحكمة الموضوع وليس لمحكمة التمييز ان تستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قدمه الخصوم لمحكمة الموضوع من الدلائل والبينات اثباتاً لوقائع الدعوى او نفيها لان محكمة الموضوع هي التي تقدر الدليل المقدم لها تأخذ ما تقنع به وتطرحه اذا تطرق فيه الشك الى وجدانها .

lawpedia.jo

وما دام ان محكمة الموضوع لم تقنع بالادلة المقدمة لها فلا رقابة لمحكمتنا عليها في هذه المسألة التقديرية ما دام ان ما خلصت اليه قد استخلصته من بينات الدعوى لذا يكون هذا السبب غير وارد على القرار المميز ويتعين رده .

وعن السبب الثاني : والذي يدعي فيه ان العقوبة المفروضة على المحكومين غير رادعة ولا تحقق الغاية من الجزاء .

وفي ذلك نجد ان العقوبة المفروضة على المحكومين ، قد جاءت موافقة لاحكام المواد ٢٦٢و ٢/٨١ من قانون العقوبات وان استعمال الاسباب المخففة التقديرية هي من صلاحية محكمة الموضوع ولا رقابة لنا عليها في ذلك ما دام ان العقوبة المفروضة كانت موافقة للقانون ، لذا يكون هذا السبب غير وارد ويتعين رده.

وللرد على اسباب التمييز الثاني المقدم من المحكوم عليه :

وعن السبب الاول : لقد جاء هذا السبب بشكل مجمل وعام ولم يبين المميز اوجه مخالفة القرار للاصول والقانون التي يدعيها حتى تتمكن محكمتنا من بسط رقابتها مما نرى معه ان هذا السبب لا يصلح للطعن بالقرار المميز ويتعين الالتفات عنه .

وعن السبب الثالث عشر: والذي يخطئ فيها المميز محكمة الاستئناف بعدم وقف تنفيذ العقوبة كونه شاب ورب عائلة وليس لديه سوابق جرمية .

ان وقف تنفيذ العقوبة الوارد بالمادة (٥٤) مكررة من قانون العقوبات هي من صلاحية محكمة الموضوع في حالة الحكم بجناية او جنحة بالسجن او الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة ولا رقابة لمحكمتنا على محكمة الموضوع في حالة عدم استعمال وقف التنفيذ فيما يتعلق بالمحكوم عليه لذا يكون هذا السبب مستوجباً للرد .

وعن بقية اسباب التمييز : ومحصلتها واحدة وهي تخطئة محكمة الموضوع بتكييفها القانوني للجريمة واعتبار المميز متدخلاً في جناية التزوير لان الافعال التي قام بها المميز لا تعتبر بحد ذاتها جريمة التدخل في جرم التزوير وان البينات التي استمعت اليها المحكمة غير قانونية .

وفي ذلك نجد ان محكمة الاستئناف قد وجدت ان المميز قد اعترف لدى المدعي العام من انه كان يساعد المتهم على تزوير كشوف علامات وشهادات التوجيهي للطلبة الراسبين مقابل مبالغ نقدية . وان كان يخبر الطلبة الراسبين ان باستطاعته احضار شهادات مزورة وكشوف علامات من المتهم وقد قام باحضار كشف علامات للمدعو مقابل مبلغ نقدي . وانه المميز قد احضر من اجل اعطائه شهادة صادرة عن كلية المجتمع مقابل مبالغ مالية .

وحيث ان هذه الافعال تنطبق واحكام المادة (٨٠/د) من قانون العقوبات والتي تنص (من ساعد الفاعل على الافعال التي هيأت الجريمة او سهلتها او اتمت ارتكابها) لذلك فان افعال المميز هذه تشكل بالتطبيق القانوني التدخل في جناية التزوير ويكون ما خلصت اليه محكمة الاستئناف من حيث التطبيق القانوني موافقاً للقانون .

وحيث ان اعتراف المميز لدى مدعى عام مكافحة الفساد القاضي وهو قاضي نظامي منتدب للتحقيق لدى مكافحة الفساد وقد قام المدعي العام بافهام المميز نص المادة ٦٣ من قانون اصول ا لمحاكمات الجزائية وافهم ان من حقه ان لا يجيب على التهمة الا بحضور محام فاختار الاجابة بنفسه لذلك فاننا نرى ان اعترافه لدى المدعى العام يشكل دليلاً قانونياً . كما نجد ان البينة المقدمة لم تقتصر على اعتراف المميز لدى المدعى

lawpedia.jo

العام فقد وردت بينة آخرى وهي بينات قانونية قنعت بـــها محكمـــة الموضـــوع اســـتناداً للصلاحية المخولة لها بالمادة ١٤٧ من قانون اصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة ولا رقابـــة لمحكمتنا عليها في هذه المسألة التقديرية ما دام ان ما خلصت اليه مستمد من بينات قانونيـــة اصلها ثابت في اوراق الدعوى وقد خلصت الى نتيجة سائغة ومقبولة وعللت قرارها تعليلاً سائغاً ومقبولاً لذا تكون هذه الاسباب غير واردة على القرار المميز ويتعين ردها .

وللرد على اسباب التمييز الثالث المقدم من المحكوم عليه .

وعن السبب الثاني : والذي يخطئ فيه المميز محكمتي الموضوع في تفسير وتطبيق قـانون العقوبات فيما يتعلق بجرم التزوير الجنائي حيث اعتبرت ان الصور الفوتوستاتية هي مستند رسمي خلافاً للقانون .

وفي ذلك فانه يشترط لقيام جرم التزوير ان يقع التزوير (وهو تحريف مفتعل للوقـــائع والبينات التي يراد اثباتها بصك او مخطوط) بصك يصلح للاحتجاج به ويكون له قوة فـــي الاثبات . ولما كان المستفاد من المادة التاسعة من قانون البينات ان صورة السند الرســـمي ليس لها قوة في الاثبات الا اذا كانت مقدمة من موظف عام .

وحيث ان كشوفات علامات التوجيهي وهي صور فوتوستاتية مصدقة مـــن الجـــهات الرسمية المختصة هي التي وقع عليها التزوير وذلك باستبدال الاسم الصحيح الموجود بـــه الى اسم آخر أي خلق محرر آخر بعد التعديل عليه بالحذف واضافة اسم آخر مقابل مبـــالغ نقدية . وحيث ان المحرر المزور يعتبر حجة كاملة بذاته ويعتبر سنداً رسمياً وان العبث به يشكل جناية التزوير ولا يشترط في تزوير الاوراق الرسمية ان يترتب عليه ضرر مـــادي لان مجرد العبث بالاوراق الرسمية يهدم الثقة التي لا بد من وجودها في كل ورقة رســـمية ويلحق ضرراً بالمصلحة العامة والنظام العام .

لذا فان ما خلصت اليه محكمة الاستئناف من ان التزوير في صور فوتوستاتية مصدقة من الجهات الرسمية يعتبر تزويراً جنائياً يكون متفقا وحكم قانون العقوبات ويكـــون هـــذا السبب غير وارد على القرار المميز ويتعين رده .

وعن السبب الثالث : وعن البنود (١و٢و٣) منه والمتعلقة بالخبرة الفنية .

ان الخبرة الفنية قد اثبتت وقوع العبث والتزوير بالمبرزات الخمسة الواردة بتقرير الخـــبرة المسلمة للخبير بطريقة استخدام مذيب لمحو الاسم الصحيـــح لصـــاحب الكشـــف (كشـــف علامات) وطباعة الاسم الحالي مكانه باستخدام طابعة تختلف عن الطابعة الاصلية المحـــور بها باقي بيانات الكشف اما ان القول بأن الخبرة لا تفيد بأن المميز هو الذي ارتكب الفعل .

lawpedia.jo

ان الخبرة قد اجريت لاثبات وقوع التزوير في كشوف علامات التوجيهي (صورة مصدقة) وقد اثبتت وقوع التزوير وطالما انه لم يكون هناك كتابة بخط أي شخص فان البينة وحدها هي التي تقرر فيما اذا كان المميز هو الذي قام بالتزوير ام لا . لذلك تكون هذه الاســـباب غير واردة على القرار المميز ويتعين ردها .

وعن البنود ٤و٥و٦ من السبب الثالث والمتعلقة بالبينة وفي ذلـــك وحيـــث ان محكمـــة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع وعملاً بالصلاحية الممنوحة لها بالمادة ١٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية فان واضع القانون ترك للمحكمة في المسائل الجزائيـــة حـــق تقدير الادلة بحيث يكون لها ان تحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديـــها بكـــامل حريتها .

وحيث ان الاعتراف الذي يصدر عن المتهم هو من وسائل الاثبات فللمحكمة ان تقدره وتأخذ به متى اطمأنت اليه او تطرحه اذا داخلها شك في صحته .

وحيث ان الادلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضاً بحيث يتوجـــب علـــى المحكمة تكوين عقيدتها منها مجتمعة وحيث ان محكمة الموضوع قد اقتنعت من البينـــة ا المقدمة بان المميز هو الذي كان يقوم بالتزوير فانه ليس لمحكمة التمييز ان تستأنف النظـــر بالموازنة والترجيح فيما قدمه الخصوم من البينات والقرائن اثباتاً لوقائع الدعوى او نفيـــها لان محكمة الموضوع هي التي تقدر الدليل الذي تقنع فيه .

وما دام ان ما استخلصته من البينات كان استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وعللـــت قرارهـــا تعليلاً وافياً لذلك تكون هذه الاسباب غير واردة ويتعين ردها .

وعليه واستناداً لما تقدم نقرر رد اسباب التمييزات الثلاثة موضوعاً وتأييد القرار المميز واعادة الاوراق لمصدرها .

قراراً صدر تدقيقاً في بتاريخ ٣ ذو الحجة سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٣/٣/٦ م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئس
عضـــــو	عضـــــو	
رئيس الديـــوان		

دقـــق / أ.ع

lawpedia.jo